

## مختصر المزني

باب القراءة في الصلاة .

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع [ عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي قرأ في الصبح : { والليل إذا عسعس } ] .

قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح { إذا الشمس كورت } .

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه [ قال : سمعت النبي عليه السلام يقرأ : { والنخل باسقات } ] قال الشافعي يعني يقاف .

أخبرنا مسلم و عبدالمجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال : أخبرنا أبو سلمة بن سفيان و عبداً [ بن عمرو العائذي ] عن عبداً [ بن السائب ] قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعة فحذف فرقع [ قال و عبداً [ بن السائب حاضر ذلك ] .

قال الشافعي وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح [ من القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها